.

فائدتان .

إحداهما لو ولدت الموصى بوقفها أو عتقها قبل موت الموصى لم يتبعها ذكره القاضي في الموصى بعتقها وقياسه الأخرى .

ويحتمل أن يتبع في الوصية بالوقف بناء على أن فيه ثبوت التحرير دون التمليك قاله في القواعد .

الثانية ولد المدبر من أمة المدبر نفسه كالمدبر نص عليه قدمه في الفروع قال المصنف والشارح فإن تسرى المدبر بإذن سيده فولد له فروى عن الإمام أحمد رحمه ا أنهم يتبعونه في التدبير واقتصر عليه .

وذكر جماعة أنه لا يتبعه قاله في الفروع .

قال في الرعايتين ولا يكون ولد المدبر من أمته مثله في الأصح بل يتبع أمه وقال في الفروع أيضا وولده من غير أمته كالأم فجزم بأنه كالأم .

وقال في الفائق وولد المدبر تابع أمه لا أباه في أصح الوجهين .

قال في الحاوي الصغير ولا يكون ولد المدبر مثله في أصح الوجهين .

قال الزركشي والخرقى رحمهما ا إنما حكم على ولد المدبرة .

أما ولد المدبر فلا يتبع أباه مطلقا على المذهب .

وعنه يتبعه وظاهر كلامه في المغنى الجزم بها في ولده من أمته المأذون له في التسري بها ويكون مدبرا انتهى .

تنبيه ظاهر قوله (وله إصابة مدبرته) .

أنه سواء شرطه أو لا وهو صحيح نص عليه ولا أعلم فيه خلافا .

ويجوز له وطء ابنتها إن لم يكن وطىء أمها على الصحيح من المذهب .

قال في الفائق في أصح الروايتين وقدمه في المغنى والشرح وعنه لا يجوز .

قوله (وإذا كاتب المدبر أو دبر المكاتب جاز